وهو الجازم المطابق لدليل كمجتهدين اختلفا اجتهادا
في القبلة ولو عينة ويسرة وان اتحدت الجهة او في
انايين لماء طاهر ونجس فادى اجتهاد كل لغير ما ادى
اليه اجتهاد الآخر فصلى كل للجهة او توضى من اناء فليس
لكل الاقتدا بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد
الطاهر من الانية كالمثال الاتي ولم يظن من حال غيره
شيا فالاصح الصحة في اقتدا بعضهم ببعض مالم يتعين
امام الامام للنجاسة لما ياتي ويوخذ منه كراهته الا
الاقتداها للخلاف وانه لا ثواب في الجماعة لما مر فيه
ولا ثواب في بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع
فضلها فان ظن بالاجتهاد طهارة انا غيره كانانه اقتدا
به قطعا او نجاسة امتنع قطعا اذ لا تردد فلو اشتبه
خمسة من انية فيها انا نجس على خمسة من الناس
فظن كل باجتهاده طهارة انائه الاضافة للاختصاص
لا للملك اذ لا يشترط فيما يجتهد فيه كونه ملكه كما مر
وفي الكر السبخ انا وحج لا اشكال فتوضا به ولم يظن
شيا من احوال الاربعة وام كل منهم الباقين في
صلاة من الخمس مبتدين بالصبح ففي الاصح المار يعيدون
العشا لتعين النجاسة في انا امامها وانما اعتبروا
التعين بالزعم هنا مع ان المدار على علم المبطل للمعين
ولم يوجد الا المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد
الى اربع جهات لان الاصل في فعل المكلف وهو
الاقتدا بصونه عن الابطال ما امكن اعطا والحمل

بذلك

ذلك الى اعتباره وباختياره له بالمشتهي استلزم اعترافه
ببطلان صلاة الاخير فاوخذ به واما ثم فكل اجتهاد
وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يتطرق للمبطل المبهم
الا امامها فيعيد المغرب لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر
في العشا بزعمه فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط
ان كلا يعيد ما ائتم فيه اخرا اذ لم يبق لوجودها احتمال
في حق غيره فلو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل
خلف اثنين فقط او ثلاثة فواحد فقط او اربعة لم يقتد
احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شم بين خمسة
وتناكروه وام كل في صلاة فكما ذكر ويوخذ من لزوم
الاعادة لتعين النجاسة فيها حرمة فعل العشا عليهم
والمغرب على الامام اذ المعين لهما فعل ما قبلهما لا فعلهما
وشمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل ناشئا عن اجتهاد
في الفروع وعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا ان عطل في
اعتقادنا او اعتقاده كان مس فرجه او افتصد فالاصح
الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي
او اعتقاده لانه محدث عنده في المس لا في الفصد
وصورة صاحب الخواطر بما اذا نسي الامام الفصد
لتكون نيته جازمة في اعتقاده لانه مع علمه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بعدم نيته واعترضه م ر كوروده القابل
الشيخ بان المقابل قائل باعتبار نية الامام وقد علل
عدم الصحة باعتقاده كونه متلاعبا فلا تقع منه صحيحة
فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف انما هو عند علمه

Copyright © King Saud University